محاضرة في منظمة الأمم المتحدة

د. ارکان حمید جدیع

المرحلة الرابعة قانون/ صباحي مسائي

المنظمات الدولية

صدرت أثناء الحرب العالمية الثانية عدة تصريحات من دول مختلفة تؤكد ضرورة قيام نظام جديد يحفظ السلم ويمنع الحروب في المستقبل وأهمها:

أولاً: تصريح الامم المتحدة: صدر في واشنطن بداية ١٩٤٢ ويعد اول تصريح يستخدم أسم الامم المتحدة ، وقع هذا التصريح من قبل الولايات المتحدة الامريكية ، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا، الصين ، وممثلي (٢٢) دولة أخرى واهم ما جاء فيه :

١ - ضرورة الامتناع عن استخدام القوة من قبل الدول .

٢ - نزع سلاح الدولة التي تشكل مصدر تهديد .

٣-تحقيق السلام الدولي يقتضي ضمان حرية البحار.

ثانياً: تصريح موسكو: صدر في ١٩٤٣/ ١٩٤٣ في موسكو من قبل الدول الاربعة (الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة، بريطانيا، الصين) وأكد على ضرورة اقامة منظمة دولية عامه لصيانة السلام والأمن الدولي تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام وتكون العضوية فيها عامة.

ثالثاً: مشروع دمبارتون أوكس: وهو مشروع أعلن عقب اجتماع الدول الأربعة في ٧ تشرين الاول ١٩٤٤ وتضمن ما يأتى:

- ١ اقامة منظمة دولية باسم الأمم المتحدة تعمل على حفظ السلم والأمن الدولي.
 - ٢ فض النزاعات سلمياً والامتناع عن استخدام القوة بين الدول .
 - ٣- تقديم المساعدة للمنظمة الدولية عند استعمال القوة.

رابعاً: مؤتمر يالطا: عقد في شباط ١٩٤٥ بين رؤساء أمريكا والاتحاد السوفيتي وبريطانيا (روزفلت ، ستالين ، تشرشل)على ساحل البحر الأسود في شبه جزيرة القرم وأهم قرارته كانت:

١ - الاتفاق على اقامة منظمة دولية .

٢- الاتفاق على مسألة حق النقض (الفيتو) ضد قرارتها .

خامساً: مؤتمر سان فرنسيسكو: - عقد في ٢٥ نيسان ١٩٤٥ ضم ممثلي خمسون دوله من أجل صياغة المعاهدة المنشأة للأمم المتحدة ، وفي ٢٦ حزيران ١٩٤٥ أعلن ميثاقها.

ميثاق الامم المتحدة: وهو المعاهدة المنشئة للأمم المتحدة ودستورها ويتألف الميثاق من ديباجة و(١١١) مادة موزعه على (١٩) فصل ، ويؤلف النظام الأساسي لمحكمة العدل جزء من الميثاق ، وأهم مميزاته: انه يحقق إرادة الدول الكبرى ، انه جاء نتيجة توافق لمصالح الدول الكبرى .

الطبيعة القانونية للميثاق:

أولاً: هو معاهدة دولية تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الخاصة بالمعاهدات الدولية متعددة الأطراف هذا من جهة ، ومن جهة اخرى هو القانون الأساسي للمنظمة وللدول الاعضاء ، وحتى لغير الاعضاء في حدود معينه .

ثانياً: يسمو الميثاق على جميع الاتفاقيات الدولية السابقة واللاحقة وهذا ما قررته المادة (١٠٣) من الميثاق التي أكدت أنه أذا ما تعارضت الالتزامات التي أرتبط بها الاعضاء وفقاً للميثاق مع أي التزام سابق أو لاحق فالعبرة بالالتزامات المترتبة على الميثاق.

ثالثاً: الميثاق يتوجه بالخطاب لغير الدول الاعضاء لأن تعمل على وفق مبادئ المنظمة وهو ما أكدته المادة (٢/٦) من أن الهيئة تعمل على أن تسير الدول غير الاعضاء وفق مبادئ المنظمة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

مبادئ الامم المتحدة:

حدد الميثاق جملة من المبادئ التي يتعين على المنظمة ودولها التقيد بها واحترامها من اجل تحقيق أهدافها وتتمية العلاقات بين الدول وفقاً لها ، وهذه المبادئ تمثل مبادئ أساسية في القانون الدولي تسترشد بها الدول في سلوكها على الصعيد الدولي وهى :

أولاً: المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء.

ثانياً: تنفيذ الالتزامات بحسن نيه.

ثالثاً: حل النزاعات بالطرق السلمية وتحريم الوسائل غير السلمية.

رابعاً: الامتناع عن التهديد باستخدام القوة والامتناع عن استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

خامساً: تقديم العون للأمم المتحدة في اي عمل تتخذه وفق الميثاق ، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملاً من اعمال المنع او القسر . سادساً: إلزام الدول غير الاعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ الامم المتحدة في حدود ما يقتضيه حفظ السلم والأمن الدوليين.

سابعاً: عدم التدخل من قبل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول ، إلا في حالة التخاذ تدابير الأمن الجماعي حسب الفصل السابع ، او في حالة المعاهدة الدولية التي تنظم مسألة داخلية حيث تكون هذه المسألة عندئذ قد خرجت من دائرة الشؤون الداخلية الى نطاق القانون الدولى.

أهداف الامم المتحدة:

أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم واستخدام الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.

ثانياً: تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بحقوق متساوية بين الدول وحق تقرير المصير .

ثالثاً: تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى توفير احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع عليه بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

رابعاً: جعل منظمة الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول لتحقيق الغايات المشتركة.

أجهزة الامم المتحدة:

تتكون هذه المنظمة من الأجهزة التالية (الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، الامانة العامة ، المجلس الاجتماعي والاقتصادي ، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية) أولاً: الجمعية العامة: وهي الجهاز الرئيسي في الامم المتحدة ويتكون من جميع الدول الاعضاء ولكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة ولكل دولة ان ترسل مندوباً أو أكثر وبما لا يزيد عن خمسة أفراد ، وللجمعية العامة رئيس لكل دورة انعقاد يتم انتخابه من قبلها.

حق عرض الموضوعات على جدول أعمال الجمعية العامة:

بين الميثاق هذه الجهات كما يأتي:

- ١- مجلس الأمن .
- ٢- الدول الاعضاء في الامم المتحدة للمسائل ذات الصِّلة بحفظ السلم والأمن الدولي.
- ٣- الدول غير الاعضاء لها حق عرض أي موضوع له صلة بالسلم والأمن الدولي شرط أن تكون الدولة غير العضو التي تعرض الموضوع طرفاً في النزاع ، وأن تقبل مقدماً بالتزامات الحل السلمي .

*التصويت في الجمعية العامة:

أ- التصويت بالأغلبية المطلقة: وهي القاعدة العامة للتصويت في الجمعية، حيث يتم الاكتفاء بأغلبية الاعضاء

الحاضرين المشتركين في التصويت ، في أي موضوع لم ينص الميثاق على أغلبية خاصة له .

- ب- الأغلبية الموصوفة: وهي اشتراط التصويت بأغلبية الثلثين وتستخدم في المواضيع التالية:
 - ١-التوصيات بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين .
 - ٢- انتخاب الاعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن .
- ٣- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الوصاية .
 - ٤- المسائل الخاصة بالميزانية .
 - ٥- تعديل الميثاق .

٦- قبول أعضاء جدد ، وفصل الاعضاء ، وإيقاف العضوية .

*اختصاصات الجمعية العامة:

الجمعية العامة ليس لها إصدار قرارات ملزمة إلا في المسائل الاجرائية أو التنظيمية ، وما عداها فلا تملك إلا اصدار توصيات غير ملزمة ، والعضو له ان يرفضها إلا في حالة وجود أتفاق مسبق على الالتزام بالتوصية مثل صدور توصية لحل نزاع بين دولتين او اكثر ، ومن الاختصاصات السياسية التي تمارسها الجمعية العامة ما يلى:

١ مناقشة اي مسالة لها صلة بالسلم والأمن الدوليين وتقديم توصيات بشأنها
للدول او مجلس الأمن او كليهما .

٢ - إحاطة مجلس الأمن باحتمال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٣- دراسة المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين مثال المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلّح، أو لتقرير مبادئ لحفظ السلم والأمن،أو وسائل أنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وغيرها.

٤-تشجيع تطور القانون الدولى وتدوينه.

المصادر

١-هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية.

٢- محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية.

٣-عبدالله عبو على سلطان، المنظمات الدولية.

٤ - فخري رشيد مهنا ،صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية.